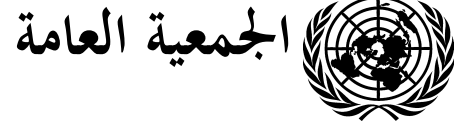


Distr.: General
2 July 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي
بين المستثمرين والدول
تجميع التعليقات
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

للمصفحة

٢	 ثانياً- التعليقات على مشروع الاتفاقية
٢	 جيم- الاتحاد الأوروبي



ثانياً - التعليقات على مشروع الاتفاقية

جيم - الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

التاريخ: ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤

١ - بناءً على دعوة من أمانة الأونسيترال، يقدم الاتحاد الأوروبي تعليقاته على مشروع اتفاقية الأونسيترال بشأن الشفافية (الوثيقة (A/CN.9/812)) للنظر فيها في الدورة السنوية القادمة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (نيويورك، تموز/يوليه ٢٠١٤).

مشروع الديباجة

٢ - يؤيد الاتحاد الأوروبي، توجيهاً لانساق الصياغة، اقتراح الأمانة إضافة كلمة "الاستثمارية" قبل كلمة "المبرمة" في الفقرة الرابعة من الديباجة.

٣ - وليس لدى الاتحاد الأوروبي اعتراض على اقتراح أمانة الأونسيترال إدراج فقرة أخيرة في الديباجة نصها "وإذ تلاحظ أيضاً المادة ١ (٢) و(٩) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية".

٤ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضاً الاقتراح الصياغي للأمانة المتمثل في استخدام عبارة "الطرف" أو "الأطراف" عند الإشارة إلى طرف أو إلى أطراف في الاتفاقية، واستخدام عبارة "الطرف المتعاقد" أو "الأطراف المتعاقدة" عند الإشارة إلى طرف أو إلى أطراف في معاهدة استثمارية.

مشروع المادة ١

٥ - يؤيد الاتحاد الأوروبي الصياغة الجديدة التي اقترحتها الأمانة للمادة ١ (١)، والتي توضح أن مصطلح "التحكيم بين المستثمرين والدول" يشمل التحكيم بين مستثمر ودولة، أو بين مستثمر ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية. كما يرحب الاتحاد الأوروبي بإدراج تعريف "التحكيم بين المستثمرين والدول" في المادة ١ (١) تفادياً للتكرار في نص الاتفاقية.

مشروع المادة ٢

٦- يعرب الاتحاد الأوروبي عن رضاه عن صياغة المادة ٢ (٢)، ولا يرى من الضروري، في هذه المرحلة، استبدال صياغة المادة ٢ (٢) بالصياغة البديلة المعروضة في الفقرة رقم ٢١ من الوثيقة A/CN.9/812.

٧- ويمكن للاتحاد الأوروبي أن يدعم اقتراح الأمانة حذف عبارة "بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر" من الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٢، بشرط معالجة مضمون مسألة انطباق قواعد الشفافية في حالة تنقيحها على النحو الوارد حالياً في المادتين ٢ (٣) و٣ (٢).

٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢ (٥)، يعتقد الاتحاد الأوروبي أنه يمكن حذف عبارة "أو عدم انطباقها". فبالإضافة إلى الصعوبات المحتملة التي قد تنشأ في فهم وتفسير عبارة "بغية تغيير [...] عدم انطباقها"، يعتقد الاتحاد الأوروبي أن مضمون هذه العبارة مشمول بالفعل في التعبير "بغية تغيير انطباق" الذي يفهمه الاتحاد الأوروبي على أنه يشمل أيضاً محاولات جعل قواعد الشفافية منطبقة، من خلال بند الدولة الأولى بالرعاية، في حالات ما كان لتلك القواعد أن تنطبق فيها. وعلاوة على ذلك، فإن محاضر المناقشات التي دارت في الفريق العامل الثاني للأونسيتال توضّح بما فيه الكفاية أن المادة ٢ (٥) تهدف إلى معالجة كل السيناريوهات التي قد تنشأ فيما يتعلق بأحكام الدولة الأولى بالرعاية، مثل السعي إلى تجنب تطبيق قواعد الشفافية في الحالات التي تكون فيها منطبقة، أو السعي إلى جعل تلك القواعد منطبقة في الحالات التي لا تكون فيها منطبقة.

مشروع المادة ٣

٩- يدعم الاتحاد الأوروبي اقتراح الأمانة استخدام عبارة "مجموعة معيّنة من قواعد التحكيم" عوضاً عن "بعض مجموعات قواعد التحكيم" في مشروع المادة ٣ (١) (ب)، على أن يكون مفهوماً أن الإعلانات الصادرة بموجب مشروع المادة ٣ (١) (ب) يمكن تقديمها بشأن "جميع" أو "بعض" المجموعات المعيّنة من قواعد وإجراءات التحكيم المختلفة عن قواعد الأونسيتال للتحكيم (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ١٢٦).

١٠- وتوخيّاً للاتساق مع الصيغة الحالية لمشروع المادتين ٣ (١) (ب) و٣ (١) (ج)، يقترح الاتحاد الأوروبي إدراج عبارة "في التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه هو المدعى عليه" في نهاية المادة ٣ (٢). غير أن هذا التعديل قد لا يكون ضرورياً تماماً إذا احتُفظ في الصيغة النهائية للاتفاقية بالصيغة الحالية المقترحة لمشروع المادة ٢ (٣) ("في حال انطباق

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية. بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تُطبّق هيئة التحكيم أحدث صيغة لتلك القواعد لا يكون المدعى عليه قد أبدى تحفظاً عليها. بمقتضى المادة ٣ (٢) (").

مشروع المادة ٤

١١- يمكن للاتحاد الأوروبي أن يدعم مضمون مشروع المادة الجديدة ٤ (٦) على أن يكون مفهوماً أن المقصود بعبارة "بما يفضي إلى سحب ذلك التحفظ" هو شمول عمليات سحب التحفظات أو تعديلها التي توسّع نطاق انطباق قواعد الشفافية (انظر الوثيقة A/CN.9/799، الفقرة ٦٤).

١٢- وتوخياً لمزيد من اليقين، قد يكون من المفيد مع ذلك توضيح التفاعل الدقيق بين صياغة المادتين ٣ (١) (أ) و ٣ (١) (ب) من جهة والمادة ٤ (٦) من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، لا يبدو من الواضح تماماً ما إذا كان ينبغي اعتبار إعلان "ما" صادر بموجب المادة ٣ (١) (أ) ويستبعد عشر معاهدات استثمارية من نطاق انطباق قواعد الشفافية تحفظاً واحداً أم عشرة تحفظات. وثمة تساؤل مماثل وهو ما إذا كان ينبغي اعتبار إعلان صادر بموجب المادة ٣ (١) (ب) ويستبعد مجموعتين محدّتين من قواعد التحكيم من نطاق الاتفاقية بمثابة تحفظ واحد أم تحفظين. وفي السيناريو الثاني (أي الإعلان الذي يشمل عشر معاهدات ويعتبر بمثابة عشرة تحفظات)، قد لا تكون عبارة "أو بتعديل أي تحفظ موجود بما يفضي إلى سحب ذلك التحفظ" في المادة ٤ (٦) ضرورية. وفي السيناريو الأول (أي الإعلان الذي يشمل عشر معاهدات ويعتبر بمثابة تحفظ واحد)، ينبغي أن تتناول المادة ٤ (٦) تعديل تلك التحفظات (مثلاً، ما إذا كان عدد معاهدات الاستثمار المستبعدة المدرجة في تحفظ واحد سيُخفّض من عشر معاهدات إلى خمس معاهدات).

مشروع المادة ٥

١٣- يؤيّد الاتحاد الأوروبي اقتراح الأمانة نقل الحكم المتعلق بالنطاق الزمني لانطباق الاتفاقية والتحفظات عليها لإدراجه بعد المادة ٤. ويؤيّد الاتحاد الأوروبي أيضاً تغيير اسم المادة من "وقت الانطباق" إلى "الانطباق على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول". وتوخياً للوضوح، يقترح الاتحاد الأوروبي أيضاً الاستعاضة عن عبارة "فيما يخص كل طرف" في نهاية مشروع المادة ٥ الجديد بعبارة "فيما يخص كل طرف معني".